

حتى صارت سبباً لظهور ما في بطونهم من الكفر والظفان
 عوضاً عن ان يهودا وبها لمخالفتهم اياها وليكون
 القرآن كذلك سبباً اقوى منها لظهور ما في بطون
 كثيرين منهم من الكفر والظفان لمخالفتهم اياه
 فلا تتأسس عليهم يا حبيب الرحمن فظهور من
 هذا التقدير مع وجه الارتباط بين الفقرتين
 من الكلام ان لبيت اضافة زيادة الكفر و
 الظفان الى القرآن الا بطريق السبب بعون
 المستعان فانظر الى لطافة القرآن ما اذقه في
 افادة التمجيد والتفريع وما اجل برهانه على الخضم
 بالنظم البديع فما واللّه هذا الا من خصائص كلام الله
 العليم الحكيم السميع
 واما الايات التي ذكر فيها التحريف والتبديل فلا
 تعلق لها بالانجيل لانها وردت في حق التوراة
 خاصة كما هي مذكورة في التفاسير
 واما ما نقل عن عائشة الصديقة رضي الله
 عنها في قصة **ورقة** بن نوفل انها قالت
 وكان امراء تنصرون في الجاهلية وكان يكتب من
 الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب فالمراد
 منه هي هذه الاناجيل التي في ايدي النصارى
 واما اطلقت عليها الانجيل بحسب العرف
 والعادة لانها لا تسمى ولا تعرف عند الناس
 الا بهذا الاسم وهذا كسبية الطالح بالمتالح

وهذا التحريف
 مستفاد من قوله
 وليدون لان
 زيادة الشئ
 لا يتصور الا
 بالنسبة الى غيره
 والمعنى ان تلك
 الكتب قد اظهرت
 كبريها فيها
 والقرآن يزيد عليها
 في الاظهار زيادة
 لانه يثبت واقوى
 منها ثانياً
 واه اعلم

والدليل

والدليل عليه قولها تنصرون في الجاهلية لانها لو ارادت
 الانجيل الصحيح المنزّل من عند الله تعالى لكانت
 آمن بعيسى عليه السلام او دخل في دينه ولما
 قالت في الجاهلية اذ الزمان الذي يوجد فيه
 مصباح الهدى كتاب الله الانجيل الصحيح كيف
 ينسب الى الجاهلية وزمان الجاهلية هو الذي
 اندرست فيه شريعة الرسول المتقدم وشاعت
 الجهل والضلال ولم يسعك الرسول الا حتى بعد
 فان قلت يرد على هذا قول **تعالى** وكيف يحكونك
 وعندهم التوراة فيها حكم الله وقوله **تعالى** قل
 فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين
 الآية وغيرهما فان هذه الايات تدل على وجود
 التوراة في تلك الازمنة والاعصار صريحاً فكيف
 يقال لها زمان الجاهلية **قلنا** انها قد نسخ بعض
 احكامها بنزول الانجيل من قبل والمسخوخ
 في حكم الغدم واما الاحكام الباقية المقررة منها
 فتحتاج الى وجود الانجيل لانه المميز بين
 المسوخ والمقرر منها كما يتناسباً فلما
 فقد الانجيل تعدد العمل بالتوراة وصارت
 في حكم المنقود كذلك ولا يلزم من الامر بالاثبات
 والاحضار الى حضرة الرسول عليه السلام ببقاء
 احكامها ووجوب العمل بها لان ذلك انما كان
 للتفويض والافحام ولاظهار كذبهم على الله

Copyrighted by University